قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣
بتشكيل لجنة التظلمات المتعلقة
بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعيين اختصاصاتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنة مركزية للتظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

تُشكل بوزارة البلدية والتخطيط العمراني ، لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، من قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف ، يختارهما رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، يكون أحدهما رئيساً للجنة والآخر نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :

١- السيد/ علي صالح المري

٢- السيد / عارف جمعة المالكي

٣- السيد / محمود محمد المرزوقي

وتتبع اللجنة وزير البلدية والتخطيط العمراني مباشرة .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير.

مادة(٢)

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وبوجه خاص الفصل في التظلمات التي تُحال إليها من إدارة نزع الملكية بشأن قيمة التعويضات الخاصة بنزع ملكية العقارات أو الاستيلاء المؤقت عليها للمنفعة العامة .

مادة(٣)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة(٤)

يجب على رئيس اللجنة ونائبه وأي عضو من أعضائها ، التنحي عن حضور الجلسات التي تنظر خلالها تظلماً له أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة ، أو يكون له فيه مصلحة بصفته وكيلاً أو قيماً أو وصياً ، ويعتبر تنحيه عن حضور هذه الجلسات بمثابة عذر مقبول .

مادة(٥)

يحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس ، في حالة غيابه أو قيام مانع به يحول دون ممارسته لمهامه ، ويكون لنائب الرئيس مباشرة جميع الاختصاصات المنوطة بالرئيس .

مادة(٦)

لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى أو غيرهم ، من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة برأيهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة(٧)

يُنشأ في إدارة نزع الملكية سجل تُقيد فيه التظلمات بأرقام متسلسلة ،ويبين فيه تاريخ تقديم التظلم واسم المتظلم وأسباب التظلم ، وتاريخ صدور قرار اللجنة ومنطوق هذا القرار بإيجاز .

ويُعطى المتظلم إيصالاً يدون فيه رقم التظلم وتاريخه ومرفقاته مقابل رسم مقداره (١٠٠) مائة ريال .

مادة(٨)

يُعد أمين سر اللجنة ملفاً لكل تظلم يودع فيه صحيفة التظلم وسائر الأوراق المتعلقة به ، بما في ذلك المستندات التي يقدمها المتظلم والإعلانات والإخطارات وقرارات لجان التثمين والكشوف وخرائط التقدير وغيرها ، ويسجل على غلاف الملف من الخارج رقم التظلم واسم المتظلم وموضوع التظلم وما اتخذ فيه من إجراءات .

مادة(٩)

للجنة الحق في دخول العقارات والمباني موضوع التظلمات بقصد معاينتها بعد إشعار أصحاب الحقوق عليها وشاغليها بذلك.

مادة(١٠)

تنظر لجنة التظلمات الموضوعات المعروضة عليها في جلسة أولية ، تتخذ فيها قراراً بقبوله أو عدم قبوله . وفي حالة قبولها المبدئي للتظلم تحدد جلسة للنظر في موضوعه ، وتخطر المتظلم بالموعد المحدد للحضور بنفسه أو بوكيل عنه .

ويجوز للجنة أن تنظر التظلم في غياب المتظلم بعد التحقق من صحة إخطاره .

ويكون قرار اللجنة نهائياً بمجرد صدوره .

مادة(١١)

تُحدد اللجنة نظام عملها ومواعيد اجتماعاتها بالشكل الذي تراه مناسباً ، على ألا تقل عن اجتماعين في الشهر ، وتعقد اجتماعاتها في مقر وزارة البلدية والتخطيط العمراني .

مادة(١٢)

يتقاضى كل من رئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال ، وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن كل اجتماع يتخلف عنه بدون عذر مقبول .

ويتقاضى أمين سر اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) ألفا ريال ، ويخصم منه مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عن كل اجتماع يتخلف عنه .

مادة(١٣)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة(١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١١ / ١١ /١٤٣٤هـ

الموافق: ١٧ / ٩ /٢٠١٣م